

فقه القرآن

[34] هم قوم من العرب كان الرجل منهم يتحرج أن يأكل وحده، وكانوا من كنانة. وقال أبو صالح: كانوا إذا نزل بهم ضيف تخرجوا أن يأكلوا الا معه، فأباح الله الأكل مفردا ومجتمعاً. والاولى حمل ذلك على عموميه وأنه يجوز الأكل وحدانا وجماعاً. (باب) (التصرف في أموال اليتامى) قال الله عزوجل " ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فآخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لآعنتكم " (1). معنى الآية الاذن لهم فيما كانوا يتخرجون منه من مخالطة اليتام في الاموال من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك، فأذن الله لهم في ذلك إذا تحروا الإصلاح بالتوفير على اليتام - في قول الحسن وغيره، وهو المروي في أخبارنا. وقوله " وآخوانكم " أي فهم آخوانكم خالطتموهم أو لم تخالطوهم " ولو شاء الله لآعنتكم " الاعنات الحمل على مشقة لا تطاق ثقلاً، ومعناه التذكر بالنعمة في التوسعة على ما توجبه الحكمة مع القدرة على التضييق الذي فيه أعظم المشقة. وقال احمد بن محمد بن أبي نصر: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لا يتام فيحتاج إليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده. قال: لا ينبغي له أن يأكل منه الا القصد ولا يسرف، فان كان من نيته أن لا يرده عليهم _____ (1) سورة البقرة: 220. *